عن الدّور الوظيفي لوكالات الضّبط : أية حوكمة؟

On the functional role of the regulatory agencies: what governance?

حفيظة عشاش [1*]،

[1]كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة بجاية (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2022/05/25 تاريخ القبول للنشر: 2022/06/18 تاريخ النشر:2022/06/30

ملخص:

استحدث المشرّع الجزائري في قطاع المحروقات والمناجم، نموذج أخر لـ"سلطات الضّبط المستقلة" يتمثل في " وكالات الضّبط " التي تستأثر ببعض الأحكام مقارنة بسلطات الضّبط الأخرى. والتعمق في دراسة الدّور الوظيفي لها أثار مجموعة من الملاحظات، خاصة على مستوى التدخلات التي أضفت محدودية وقيود على الصلاحيات المخولة لها ممّا أفرغها تقريبا من إقرارها للحوكمة.

الكلمات المفتاحية: الضّبط، الوكالة، الحوكمة، المحروقات، المناجم، البيئة.

Abstract:

In the hydrocarbons and mines sector, the Algerian legislator created another model for « independent regulatory authorities » represented by « the regulatory agencies » which are distinguished by certain provisions compared to other regulatory authorities. A deeper study of the functional role of such agencies gives rise to a series of remarks, in particular at the level of interventions which have resulted in limits and restrictions on the powers granted to them, which kept them relatively away from governance.

Key words: Regulation, Agency, Governance, Hydrocarbons, Mines, Environment.

* المؤلف المراسل: achahafida3@gmail.com

مقدّمة

إنّ بروز "**سلطات الضّبط المستقلة**" بمثابة تجسيد لثقافة قانونية جديدة تستجيب لحاجات إدارية، اقتصادية واجتماعية ملحة وضرورية كرد فعل على فشل البنيات الإدارية التقليدية. تختص هذه الهيئات بتنظيم وضبط قطاعات إستراتيجية اقتصادية ومالية، في إطار متكامل الأبعاد لضبط التوازنات البنيوية والهيكلية وفق تصورات ورؤى إستراتيجية، تجمع بين مفاهيم تشكل في الحقيقة "**الحوكمة**"[1].

أخذ المشرّع الجزائري بازدواجية هذه الفئات القانونية، فرغم تأثره الواضح ومنذ البداية بالنّموذج الفرنسي بحيث اتبع أسلوب "**السلطات الإدارية المستقلة**" في معظم القطاعات، إلا أنّه عمد بعد ذلك لتبني سياسة مغايرة في كل من قطاع المحروقات وقطاع المناجم[2]، واستحدث "**وكالات الضّبط المستقلة**" متأثرا بذلك بالنّموذج الأمريكي[3]، فأنشأ وكالتي المحروقات، ووكالتي المناجم[4].

---

[1] "**الحوكمة**"، **Gouvernance**، **Governance**، الترجمة العلمية المختصرة لأسلوب " **ممارسة الإدارة الرّشيدة**"، الذي أثار و يزال أكثر من جدل وجدال، وهو مجموعة من قوانين، نظم وقرارات تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق الأهداف، كما توصف بأنها منهج الإدارة الذي يمنح المؤسسة، السلطة أو الهيئة إجراءات تحدد الأسلوب الأمثل لتدار من خلاله العمليات بكلّ وضوح، سرعة ومرونة، ورفع كفاءتها في كلّ المراحل التي تقوم بها بتزويدها بالاستقلالية الكافية و بالعهد بجميع الوسائل والآليات القانونية التي تحقق من خلالها ذلك.

-Voir, SEDJARI Ali (S/dir.), **Gouvernance et conduite de l'action publique au 21e siécle**, L'Harmattan, Paris, 2003.

[2] لقد تمّ إضفاء الطابع الاستراتيجي على نشاطات المحروقات والمناجم قانونيا، وذلك في نص المادة 50 من القانون رقم 20-07، مؤرّخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 33، صادر في 04 جوان 2020.

[3] مصطلح "**الوكالة**" المعني هنا هو الذي يقابله باللّغة الفرنسية « **Agence** »، وباللّغة الإنجليزية « **Agency** » وهو مصطلح يغطي حقائق مختلفة في وقتنا الحالي، عرفها **HANDE Tek Turan** في "**قاموس الإدارة العامة**" على أن : "**الوكالات عبارة عن منظمات تؤدي مهام عامة عن بعد للحكومة المركزية، على أساس التخصص والخبرة...**"،

« Les agences sont définies comme des organisations qui effectuent des taches publiques à distance pour le gouvernement central, sur la base de la spécialisation et de l'expertise… », HANDE Tek Turan, **Dictionnaire d'administration publique, Collection droit et action publique**, (s.dir) de Nicolas Kada, Martial Mathieu, Presses universitaires, Grenoble, 2014, p.29-30.

كما واستقر مجلس الدولة الفرنسي على تعريف الوكالات، ضمن تقرير له سنة 2012 بقوله:" **هيئة مستقلة تمارس مسؤولية هيكلية في تنفيذ سياسة وطنية**"

«Un organisme autonome exerçant une responsabilité structurante dans la mise en œuvre d'une politique nationale», Conseil d'Etat, **Les agences : une nouvelle gestion publique** ?, Les rapports du Conseil d'état, Etude annuel, La Documentation Française, Paris, 2012, p.57.

– تشكل "**الوكالات**" في الأنظمة الأجنبية خاصة منها الأنجلوسكسونية (الو.م.أ وانجليترا)، شكلا قانونيا وسياسيا واضح المعالم، تمثل أساسيات التحديث الإداري وتعتبر حلا للمشاكل المطروحة أمام الإدارة التقليدية، تتمتع بتعريف قانوني وتأطير واضح،

-Voir, ÉLISABETH Zoller, « **L'encadrement constitutionnel des agences indépendantes aux États-Unis** », Revue du droit public, n° 2, 2014, pp. 379-399.

وبهذا أصبحت من الحقائق الفعلية التي تؤكد الدّور الجديد للدولة، ما يجعلنا نبحث في الدّور الوظيفي لهذه "**الوكالات**" ونتساءل من خلال هذه الورقة العلمية عن مدى تمكينها بالدّور الوظيفي الذي يستجيب و يسمح بإقرار الحوكمة؟ وللإجابة عن ذلك لابد من إبراز الصّلاحيات الممنوحة لهذه الوكالات **(المبحث الأوّل)**، ثم تقييمها بتحديد الحدود والعوائق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

الصلاحيات المنوطة بوكالات الضّبط

الحوكمة في القطاعات الإستراتيجية التي أنشئت فيها وكالات الضّبط، تقتضي إناطتها بصلاحيات قانونية تمكّنها من أداء دورها الضّبطي الذي تنازلت الدّولة عليه لصالحها. وبتصفحنا للقوانين المتعلقة بها، يظهر جليا

أمّا في الجزائر فإطلاق تسمية "**الوكالة** " على وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم، على حدّ قول الأستاذ " **زوايمية رشيد**" لا يتضمن أيّ معنا أو قيمة قانونية، بدليل استعمال المشرّع هذا المصطلح على هيئات عديدة أخرى، حيث أطلقها على المؤسسات ذات الطابع الإداري، و على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتّجاري،

- ZOUAÏMIA Rachid, **Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Editions Belkeise, Alger, 2012, p.68 et 70; **Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Editions Belkeise, Alger, 2013, p .65 et 67.

للاستزادة عد إلى: بن عربية زبير، **دراسة لصنف الوكالات الوطنية(Agences Nationales) في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام، فرع: الدّولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

[4] بالنّسبة لوكالتي المحروقات، فبموجب نص المادة 12 من القانون رقم 05-07 مؤرّخ في 28 أفريل 2005، يتعلّق بالمحروقات،ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادّر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-10 مؤرّخ في 29 جويلية 2006،ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادّر في 30 جويلية 2006، ومعدّل ومتمّم بالقانون رقم 13-01 مؤرّخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادّر في 24 فيفري 2013، وبموجب القانون رقم 14-10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، وبموجب القانون 15-18، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015، **ملغى جزئيا** بالقانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.
أمّا بالنّسبة لوكالتي المناجم فبموجب نص المادة 44 و45 من القانون رقم 01-10 مؤرّخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد35، صادر في 04 جويلية 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 07-02 مؤرّخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007 **ملغى** بالقانون رقم 14-05، مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 18، صادّر في 30 مارس 2014. **تجدر الإشارة** إلى أنّه هناك وكالة ضبط أخرى أستحدثها المشرّع مؤخرا بموجب القانون رقم 20-04، مؤرّخ في 30 مارس 2020، يتعلق بالاتصالات الراديوية، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادر في 8 أفريل 2020، وهي " **الوكالة الوطنية للذبذبات**" وكيفها صراحة بكونها "**سلطة إدارية**"، إلا أن دراستنا سوف تشغل فقط وكالتي المحروقات والمناجم لتشابههما.

أنّ المشرّع سعى لتحقيق ذلك بتخويلها بدور وظيفي متنوع بين صلاحيات رقابية (المطلب الأوّل)، وأخرى تصحيحية وعقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الصلاحيات الرّقابية المنوطة بوكالات الضّبط: فرض الانضباط

يتميز قطاع المحروقات وقطاع المناجم عن غيرهم من القطاعات بتنوع وتعدد الأنشطة الممارسة فيهم، لذلك قام المشرّع بتمكين وكالات الضّبط بدور رقابي هام، تعزيزا للانضباط بكلّ أبعاده برقابة سابقة (الفرع الأوّل)، وأخرى لاحقة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الرّقابة السابقة: فرض الانضباط القبلي

قصد ضمان تحكم وكالات الضّبط على مجريات القطاعات التي تشرف عليها وترقيتها، وجعلها أكثر نجاعة وفعالية، مكنها المشرّع بصلاحية الرّقابة السابقة، والتي تفرض من خلالها جملة من الإجراءات الفنية والتقنية لتحقيق انضباط قبلي للولوج للسوق.

فبالنسبة لقطاع المحروقات، ولتحقيق ذلك قام المشرّع بتقسيم النّشاطات بين وكالتي المحروقات[5]، بحيث نجد أن وكالة "**ألنفط**" تسهر على مراقبة وضبط "**نشاطات المنبع**" والتي أخضعها المشرع لجملة من الإجراءات الفنية والتقنية لكونها ذات أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني، من خلال إصدار رخص إدارية سواء تعلق الأمر بنشاط التنقيب عن المحروقات[6]، أو بالرّخص الإدارية الأخرى كرخصة حرق الغاز[7]، أو الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات[8]، أو بكلّ إنتاج مسبق[9]، هذا دون أن ننسى أنّ وكالة "**ألنفط**" تملك صلاحيات منح امتيازات المنبع[10]، وكذا قرارات الاستناد لإبرام عقود المحروقات[11].

أمّا " **سلطة ضبط المحروقات**" فتسهر على ضبط "**نشاطات المصبّ**" والتي تهدف من خلالها رسم سياسة مدروسة لقطاع بحجم قطاع المحروقات– العمود الفقري للاقتصاد الوطني–هذا دون أن ننسى إشرافها في خضم

---

[5] أنظر نص المادة 2– المطة الرابعة والخامسة– من القانون رقم 19–13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[6] أنظر نصوص المواد: 2، 42 و 47 من المرجع نفسه.

[7] أنظر نصوص المواد: 210، 214 و 235 من المرجع نفسه.

[8] أنظر نصوص المواد: 2، 7، 96– 98، 100 و 205 من المرجع نفسه.

[9] أنظر نصوص المواد: 2، 110 و 111 من المرجع نفسه.

[10] أنظر على التوالي نصوص المواد : 7، 42، 55–58، 61، 64، 66، 68 و69، 70–71، 74 و 76 من المرجع نفسه. وراجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21–227 مؤرّخ في 24 ماي 2021، يحدد شروط و كيفيات منح السندات المنجمية لممارسة نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادّر في 5 جوان 2021.

[11] راجع : – في إطار أشكال عقود المحروقات، المواد: 56–58، 67 و 68، 77و78، 83 و 84، 86 و 87، 92، 112و 113، 193. و في إطار آليات تدخل وكالة "ألنفط" لإبرام عقود المحروقات، المواد: 42، 89، 90، من من القانون رقم 19–13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

ذلك على دراسة مخططات التنمية المسبقة بما يشجع ويروج للاستثمار. وذلك من خلال صلاحية منح الرّخص وإصدار القرارات الفردية كرخص الشروع في الإنتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها[12]، أو منح التراخيص الاستثنائية لحرق الغاز[13]، ليس هذا فحسب بل لها أيضا سلطة استصدار القرارات الفردية في مجال الصّحة والأمن وحماية البيئة[14]، كما وتقوم وتهتم بتحديد الأسعار ذلك عن طريق تحديد أسعار المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية[15]، دون أن ننسى قيامها بمسك صندوق المعادلة والتعويض عن طريق مسك معادلة وتعويض تعريفات المنتجات البترولية[16].

أمّا بالنسبة لقطاع المناجم، فبالعودة لكل من قانون المناجم، والمرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدّد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية[17]، نجد أنّ المشرّع منح لوكالتي المناجم مجموعة من صلاحيات لضبط الدّخول والاستثمار في النّشاطات المنجمية، من خلال الرّقابة السابقة التي تمارسها، فلا يمكن الدّخول بأي شكل في السوق المنجمي أو ممارسة أي نشاط أو أشغال أو استغلال إلاّ عن طريق رخصة أو ترخيص منجمي.

ففيما يتعلق بـ"**وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر**"، وفي إطار أدائها لمهمة الإشراف والرّقابة السابقة، خولها المشرّع باختصاص استصدار رخصة إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية والمتكونة من أشغال المنشآت

---

[12] نص المادة 44، المرجع نفسه.

[13] أنظر على التوالي نصوص المواد: 158-160، 210 -212، 215، 219، المرجع نفسه.

[14] أنظر المواد: 43- 45، 155 من المرجع نفسه، و راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-319 مؤرّخ في 14أوت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفية الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 22 أوت 2021.

[15] أنظر المواد: 44، 146- 150 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق، و راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-289، مؤرّخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2008، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-391 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، مؤرّخ في 18 ديسمبر 2007، معدّل ومتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-21، مؤرخ في 12 جانفي 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد04، صادر في 17 جانفي 2010.

[16] راجع في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-290، مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البيترولية، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2008، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-228، مؤرّخ في 25 أوت 2014، يحدّد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 31 أوت 2014.

[17] مرسوم تنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 05 أوت 2018، يحدّد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 08 أوت 2018.

الجيولوجية والجيوفيزيائية[18]، ومن الجرد المعدني[19]، بالإضافة للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية[20]، كما وتقوم باستصدار رخصة فيما يتعلق بإنجاز الخرائط الجيولوجية[21]، هذا بالإضافة إلى رخصة أخرى تمّ إدراجها ضمن أخر مهمة مكلفة بها هذه الوكالة والمتعلقة بإصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية[22]. أمّا فيما يتعلق بـ"**الوكالة الوطنية للنّشاطات المنجمية**"، فقد خولت برقابة قبلية تفرض على الراغبين في ممارسة الأنشطة المنجمية الحصول على ترخيص مسبق من طرفها[23]، سواء تعلق الأمر بنشاطات البحث المنجمي الكامنة في التنقيب[24]و الاستكشاف المنجميين[25]، أو بنشاطات الاستغلال المنجمي الكامنة في أشغال التطوير أو التوسيع، والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج ...الخ[26].

الفرع الثّاني : الرّقابة اللاحقة : فرض الانضباط البعدي

لا يقتصر دور وكالات الضّبط على الرقابة السابقة فقط، بل تتمتع بوسيلة الرّقابة اللاحقة أو ما يسمى بالبعدية على ممارسة النّشاط في إطار متابعة مجريات السوق، ومحاولة تأطير النّشاط الاقتصادي وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمات المتعلقة بالمحروقات والمناجم، والقيام بالتحقيق والتأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام وعدم وجود وضعيات منافية للمنافسة. فهي رقابة من نوع أخر تنصب على الأنشطة الممارسة والتي تبدأ بمجرّد الحصول على التراخيص لمباشرة ممارسة النّشاط الاقتصادي[27].

فبالنّسبة لقطاع المحروقات نجد أنّ "**ألنفط**" خوّلت بصلاحية الرّقابة البعدية على "**نشاطات المنبع**" من خلال المتابعة و الرقابة على مدى احترام معايير العمل والنّشاط من طرف المتعاملين الاقتصاديين، ويتحقق

---

[18] أنظر المادة 25 و 26 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق.

[19] أنظر المادة 16 من المرجع نفسه.

[20] أنظر المواد 17، 23، 30، 31، 33/ 2، 34 و 39 من المرجع نفسه.

[21] أنظر نص المادة 24، 27 من المرجع نفسه.

[22] أنظر نص المادة 39 من المرجع نفسه.

[23] نص المادة 40 من المرجع نفسه.

[24] راجع المواد من 62 إلى 68، ومن 87 إلى 92 من المرجع نفسه، و راجع نصوص المواد من 11 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، يحدّد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[25] راجع المواد من 62 إلى 68، ومن 93 إلى 102 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق، وراجع نصوص المواد من 18 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، يحدّد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[26] راجع المواد: 21، 62 - 68، 103- 109 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق، وراجع نصوص المواد من 26 إلى 57 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، يحدّد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[27] Voir, BLOTTIN Benoît, **Concurrence, régulation et énergie : rôle des autorités de concurrence et des autorités de régulation sectorielle**, Editions Bruylant, Bruxelles, 2016, p.256 et 257.

ذلك بالرّقابة على مدى احترام والمحافظة على المكامن[28]، و بمتابعة سير وتنفيذ الأشغال[29]، وحتى بالرّقابة على مخطط التطوير والحدّ من إنتاج المحروقات[30]، هذا دون أن ننسى ما يتعلق بالصلاحيات الرقابية اللاحقة الأخرى المتعلقة بالصلاحيات الجبائية[31]، بحيث يتم تسديد إتاوة المحروقات لديها.

أمّا عن "**سلطة ضبط المحروقات**" فتمارس الرقابة اللاحقة من خلال السّهر على احترام القوانين المتعلقة بـ"**نشاطات المصب**"، ذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها للتنظيم الفني لنشاطات المحروقات، وكذا مراقبة المعدّات الخاضعة للتنظيم، كما وتسهر على مراقبة التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، دون أن ننسى مراقبة التنظيم التقني المتعلق بالمقاييس والمعايير التقنية من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات.

هذا بالإضافة إلى سهرها على مدى احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كما أنها تتكفل بمتابعة تطبيق القوانين المتعلقة بنشاطات التخزين وتوزيع المواد البترولية، دون أن ننسى الرقابة على مدى تطبيق التنظيم فيما يخص التعريفات في مجال مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب[32].

أمّا بالنسبة لقطاع المناجم، فلقد منحت "**الوكالة الوطنية للنّشاطات المنجمية**" سلطة الرقابة اللاحقة، في إطار القيام بالضّبط المنجمي، أين تتولى مهمة الرقابة والتحري والتقصي في مدى احترام القوانين والتنظيمات[33]، كما أنّها تتميز بإنشاء جهاز مشكل من سلك مهندسي المناجم التابعين لها، يدعى: شرطة المناجم[34]، التي تتولى الرّقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين.

كما تسهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، كما وتقوم شرطة المناجم أيضا بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق القوانين والنّصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النّشاطات المنجمية، وبمهام مراقبة تقنيات التفجير[35]،

---

[28] راجع في ذلك نصوص المواد 6، 89، 102 إلى 105 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[29] راجع نصوص المواد 60 -61، 66، 74، 89، 108-109، من المرجع نفسه.

[30] راجع نصوص المواد 106-107، 119-120، من المرجع نفسه.

[31] راجع في ذلك نصوص المواد 2، 162، 165 إلى 167، 170، 173 إلى 175، من المرجع نفسه.

[32] راجع في ذلك نصوص المواد 43، 45، 55، 68، 70، 143 إلى 145، 151 و152، 156 من المرجع نفسه. وراجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-228، مؤرّخ في 24 ماي 2021، يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادّر في 5 جوان 2021.

[33] أنظر نص المادة 40 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق.

[34] أنظر نص المادة 41 من المرجع نفسه.

[35] أنظر نص المادة 42 و 43 من المرجع نفسه.

وكما أسندت لها مهمة القيام بمعاينة الإستغلالات والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض و ورشات البحث المنجمي[36].

المطلب الثّاني: الصلاحيات التصحيحية والعقابية المنوطة بوكالات الضّبط

زود المشرّع وكالات الضّبط بصلاحيات تقوم على أساسها وفي مرحلة مبكرة مواجهة الممارسات غير السليمة في قطاع المحروقات والمناجم، باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير، تبدأ باتخاذ تدابير وقائية تصحيحية في الوقت المناسب (الفرع الأوّل)، وتنتهي بتوقيع العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتخاذ التدابير الوقائية: التدخل لتصحيح الأوضاع

من مظاهر وتجليات الدّور الرّقابي اليومي المنوط بهذه الهيئات حماية للأنظمة هو سلطتها باتخاذ التدابير الاحترازية الوقائية وإصدار الأوامر بهدف التسوية العاجلة للمخالفات وإعادة الأوضاع إلى مسارها الصحيح[37]. وتتميز هذه التدابير بأنّها تدابير ضبط لاحقة ومؤقتة تحدد بفترة زمنية محدّدة حسب السلطة التقديرية لوكالة الضّبط[38]، فهي حقا وسيلة فعالة في تحقيق الحوكمة لأن غايتها الوقاية من وضعية لا يمكن الرّجوع عنها[39]، من باب تغليب المقاربة الوقائية على المقاربة الرّدعية في معالجة الأمور.

و باستقراء النّصوص القانونية المتعلقة بالمحروقات والمناجم، نجدّ أنّه بالنّسبة لقطاع المحروقات، فإنّ المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين قد تتطلب اتخاذ تدابير احترازية، بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرّجوع عنها، أو الحيلولة دون الاستمرار في المخالفة، أو التصحيح عن طريق بعث نوع من الحذر لدى المتعاملين المخالفين، بحيث يمكن لوكالتي الضبط حمل القائم على نشاطات المنبع أو نشاطات المصبّ على تنفيذ التزام معين خلال مدة معينة، و اتخاذ كل تصويب و/ أو تعديل فيما يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة في القيام بنشاطات المحروقات. وتتمثل في كل من الاعذار بالتصويب أو الاعذار بالتعديل[40].

أمّا فيما يتعلق بقطاع المناجم فالتدابير المؤقتة أو الاحترازية المتخذة من طرف الوكالة الوطنية للنّشاطات المنجمية، تتمثل في الاعذار قبل التعليق، وكذا الاعذار قبل السحب، بعد معاينة حدوث إحدى

---

[36] أنظر نص المادة 44 من المرجع نفسه.

[37] عمري بوفلجة، **الوكالات كآلية للضبط في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي اليابس–سيدي بلعباس، 2018، ص.98.

[38] Voir, ZOUAÏMIA Rachid, **Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier**, OPU, Alger, 2010, pp.58-63.

[39] عشاش حفيظة، **سلطات الضّبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص.105.

[40] أنظر نص المادة 224 من القانون رقم 19–13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق، و أنظر : بو الخضرة نورة، **دور وكالتي النّفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2020، ص. 229، و ص.270.

الحالات المنصوص عليها في كل من نص المادة 83 و نص المادة 125 من قانون المناجم. ذلك بغرض مراجعة المتعامل في القطاع لحساباته أو تقديم أعذاره ومبرراته[41].

الفرع الثّاني: اتخاذ التدابير النهائية: توقيع العقوبات

إنّ الأثر المنطقي لتدعيم الدّور الرّقابي لوكالات الضّبط، يتجسد بتوقيع الجزاء على وجه السرعة واتخاذ إجراءات أكثر صرامة على المخالفين في حال الوصول إلى مرحلة لا يمكن الرّجوع عنها، وفي حال استنفاذ جل الإجراءات التصحيحية. فتوقع بذلك عقوبات إدارية محضة، تتنوع بين عقوبات مالية تصيب الذّمة المالية للمخالف وأخرى غير مالية تنصب على الحرمان من الحقوق أو تقييدها، وممارسة وكالات الضّبط لاختصاص فرض الجزاءات في قطاعاتها يعبر عن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها تدعيما لصلاحياتها في الضّبط[42]. فبالنسبة لوكالة "**ألنفط**" نجدها توقع عقوبات تتمثل في غرامات مالية في حق المتعامل المخالف ويتعلق الأمر بمخالفة رخصة حرق الغاز بدون رخصة أو بكميات تفوق الكميات المرّخص بها[43]. كما ويتعرض أي متعامل مخالف لأي حكم من أحكام قانون المحروقات يدخل ضمن مهام " **ألنفط**" أو أي إنتهاك لبند من بنود "**نشاطات المنبع**" إلى المنع من ممارسة النّشاط بصفة مؤقتة عن طريق تعليق الرّخصة، أو بصفة نهائية عن طريق سحبها[44].

أمّا بالنّسبة "**لسلطة ضبط المحروقات**" فتفرض على صاحب الامتياز أو على متعامل المصب غرامات مالية مقررة لمخالفة أحكام النّصوص القانونية للمحروقات، أو لمخالفة أي حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النّشاط[45]، هذا دون أن ننسى الغرامة المقررة لمخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي

---

[41] أنظر المادة 83 و125 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق ، والمادة 59و 63 من المرسوم تنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[42] TAIBI Achour, **Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif**, L'Harmattan, Paris, 2018, p. 27et 33.

– إنّ الاعتراف لسلطات الضبط بصلاحيات عقابية متفاوتة، تهدف لحماية النظام العام الاقتصادي ككل ومعاقبة الأفعال والانتهاكات بسرعة وفعالية أكبر مقارنة بتعقد وطول إجراءات التقاضي أمام المحاكم،

- Voir ,ZOUAÏMIA Rachid, « **Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel** », Revue Critique de droit et Sciences Politique, vol.16, n°02, 2021, pp.12-17 ; Stéphane BRACONNIER, « **Quelle théorie des sanctions dans le domaine de la régulation économique ?** », Revue du droit public, n° 2, 2014, pp. 261-275 ; TAIBI Achour, « **La justification du pouvoir de sanction des AAI de régulation est-elle toujours pertinente ?** », RID pén., vol. 84, n° 3/4, 2013, pp. 463-480.

[43] أنظر المادة 210 و213 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[44] نص المادة 226، من المرجع نفسه.

[45] نص المادة 227 من المرجع نفسه.

و البيئة، وكذا الغرامة المقررة لحرق الغاز دون رخصة أو بكميات كبيرة عن تلك المرخص بها[46]، هذا من جهة ومن جهة أخرى تتمتع أيضا بسلطة تعليق أو سحب الرّخصة سواء بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك في ما يتعلق بالشروع في إنتاج بئر، وهذه هي الحالة الوحيدة من هذا الجانب بحيث فيما يتعلق بسحب أو تعليق رخصة الاستغلال أو سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب فتكتفي بمجرد تقديم توصيات للوزير المكلف[47].

أمّا فيما يتعلق بالقطاع المنجمي، ففي حالة عدم نجاعة التدابير الوقائية المتمثلة في الاعذار الموجهة من طرف "**الوكالة الوطنية للنّشاطات المنجمية**"، تقوم هذه الأخيرة و بحسب الاختصاص المخول لها[48]، بتوقيع العقوبات النهائية المتمثلة في عقوبة تعليق التراخيص أو سحبها، كجزاء مترتب على مخالفة وعدم احترام القوانين والتنظيمات، وبذلك يفقد المتعامل الصفة القانونية التي تخوله ممارسة النّشاط على وجه شرعي بصفة مؤقتة في حال التعليق، أو بصفة نهائية في حالة السحب[49].

أمّا فيما يخص العقوبات المالية المفروضة على المخالفين، فما يزال يتمسك بها القاضي الجزائي، ممّا يعني حرمان وكالة الضّبط من عنصر أساسي وجوهري لإزالة التجريم في القطاع[50].

وبهذا نستخلص أنّ وكالات الضّبط ظاهريا خولت ومكنّت بباقة من صلاحيات ووسائل لا بأس بها، نظريا تستجيب لحد ما لمقتضيات الضّبط في سبيل إقرار الحوكمة.

المبحث الثّاني

محدودية الصلاحيات المنوطة بوكالات الضّبط

إنّ نجاح وكالات الضّبط في إرساء الحوكمة في القطاعات التي خلقت في إطارها، يتعلق حصرا بنجاحها في أداء مهمتها الضبطية بكفاءة، فعلية، واستقلالية، لكن في الحقيقة نجدها تصطدم بحدود وقيود تعرقل مسار ترشيد أدائها، بالتّدخل الواسع في صلاحياتها (المطلب الأوّل) وبالتضييق عليها بداعي الاعتبارات البيئية، الصّحية، والأمن الصناعي (المطلب الثاني).

---

[46] نص المادة 210 و213 من المرجع نفسه.

[47] نص المادة 228 من المرجع نفسه، أنظر نص المادة 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-228، يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، المرجع السابق.

[48] نص المادة 3/40 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق.

[49] أنظر نصوص المواد: 67، 83، و125 من المرجع نفسه، ونصوص المواد من 58 إلى 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدّد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[50] أنظر المواد من 144 إلى 155 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق.

المطلب الأوّل: التدخل الواسع في صلاحيات وكالات الضّبط

ممّا لا مراء فيه أنّ سلطات الضّبط بوجه عام ووكالات الضّبط بوجه خاص خلقت من رحم معاناة الفاعلين الاقتصاديين والماليين من البيروقراطية الإدارية[51]، والرّغبة في الابتعاد وفرض القطيعة عن كل شكل من أشكال التبعية للإدارة التقليدية، إلا أنّ المتصفح في النّصوص المنظمة لهذه الوكالات يجدّ أنّ السلطة التنفيذية تتدخل بشكل مبالغ في صلاحياتها (الفرع الأوّل)، هذا دون أن ننسى المتدخلين الآخرين الذين يزاحمونها في أداء صلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: محدودية صلاحيات وكالات الضّبط في مواجهة السلطة التنفيذية

بالعودة للنّصوص القانونية المتعلقة بالمحروقات والمناجم، نجدّ أن المشرّع عزز مكانة السلطة التنفيذية، وأظهر أنّه متخوف وليس على أتم الاستعداد بعهد قطاع المحروقات والمناجم لوكالات الضّبط، بحيث أنّ السلطة التنفيذية الممثلة بالوزير المكلف بالطاقة والمناجم تتمتع بهامش كبير من التّدخل، بصلاحيات مزاحمة تتميز بارتباطها المباشر أو غير المباشر بالمهام المكلفة بها، ناهيك عن الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها الوزير في كل من قطاع المحروقات والمناجم عن طريق التنظيم[52]. هذا دون أن ننسى تلك التي يتمتع بها من خلال المفتشية العامة لوزارة الطاقة والمناجم[53]. كما وتمّ تسخير أجهزة مركزية تتمثل في مديريات تتولى مساعدته في ممارسة مهامه، مديريات متعت على إثر ذلك بصلاحيات تزاحم بها وكالات الضّبط في كل من قطاع المحروقات والمناجم[54].

فبالنّسبة لوكالتي المحروقات فبالرّغم من الاستقلالية الوظيفية المعترف بها قانونا لهما، إلاّ أنّه نجد أنّ "**ألنفط**" لا تستطيع مباشرة صلاحياتها في منح امتياز المنبع أو إبرام عقود المحروقات إلاّ بعد الحصول على "**سند منجمي**"، والذي لا يمكنها الحصول عليه إلا بتدخل الوزير المكلف بالمحروقات والتماسه ذلك من أجلها لدى مجلس الوزراء، بمعنى أنّ قانون المحروقات قد قلب الموازين لصالح الوزير المكلف على حساب "**ألنفط**"، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة مباشرة صلاحياتها إلاّ بناء على التماس الوزير وحصوله من أجلها على "**السندات**

---

[51] الهيني محمد، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق-جامعة فاس، المغرب، 2013، ص.02.

[52] نص المادة 21 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق، أنظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-239، مؤرّخ في31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 7 جوان 2021.

[53] راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-241، مؤرّخ في 31 ماي 2021، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادّر في 7 جوان 2021.

[54] أنظر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مؤرّخ في 31 ماي 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادّر في 7 جوان 2021.

المنجمية" بموجب مرسوم رئاسي[55]، ليس هذا وحسب بل نجدها تقوم بإيداع أعمالها لدى الوزير قصد طلب المصادقة عليها بمجلس الوزراء[56].

ومن جهة أخرى نجد أنّ "**سلطة ضبط المحروقات**" تمّ تنصيبها– بطريقة غير مباشرة – كهيئة استشارية تقدم توصيات للوزير، فهذا الأخير يستأثر بمنح الرّخص بناء على توصية وكالة الضّبط، لتنتقل بذلك من سلطة صاحبة الصلاحية بالأصل إلى مجرد "**مرافقة بتوصيات**"، ذلك في ما يتعلق بمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، رخص ممارسة نشاطات تكرير وتخزين المنتجات النفطية، ورخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات[57]. وما يوسع الهوى في ذلك هو تخويلها بعض الصلاحيات إلاّ أنها تكميلية مرتبطة بصلاحيات الوزير، فرّغم أنّه بالأساس كانت مقررة لسلطة الضّبط –سلطة ضبط المحروقات– إلّا أنّها لا تعدوا أن تكون تكميلية مرتبطة بصلاحيات الوزير بمنح امتياز النّقل بواسطة الأنابيب ومنح رخص الاستغلال[58]. لنتلمس بذلك ترجيح كفة هذا الأخير على حساب "**سلطة ضبط المحروقات**"[59].

ليس هذا فحسب، بل وتتدخل السلطة التنفيذية أيضا عن طريق "**مجلس المراقبة**" بحيث تمّ تفعيله وتكليفه بمهمة مراقبة ومتابعة أعمال الوكالتين لصالح السلطة التنفيذية، ممّا زاد من محدودية صلاحيتهما في ضبط القطاع[60]، ويظهر ذلك في الرّقابة السابقة واللاحقة التي يمارسها مجلس المراقبة على وكالتي المحروقات، وتتجلى الأولى –السابقة – في ضرورة موافقته على بعض أعمال وقرارات وكالتي المحروقات لتدخل حيز التنفيذ[61]، أمّا عن الثانية– اللاحقة – فتكمن في مصادقته على حصيلة إنجازات وكالتي المحروقات، إضافة إلى الموافقة على إستراتيجية ومخططات وكالتي المحروقات[62]. و بهذا ليس لنا القول إلاّ أنّ السلطة التنفيذية تمارس على وكالتي المحروقات رقابة وبإحكام من خلال مجلس المراقبة. و إن دلّ هذا على شيء إنّما يدل على الرّغبة في تضييق أدائها، بالتالي التضييق على ممارساتها للإدارة الرّشيدة.

---

[55] أنظر نص المادة 08، من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[56] أنظر نصوص المواد 65، 89 من المرجع نفسه.

[57] أنظر نصوص المواد 44، 138-139، 156 من المرجع نفسه.

[58] راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-228، يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، المرجع السابق.

[59] بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص.314.

[60] بمناسبة تعديل قانون المحروقات رقم 05-07 **(ملغى جزئيا)** سنة 2006، استبدل المشرع المجلس الاستشاري لدى وكالتي المحروقات بمجلس المراقبة ، كما وقرر له أحكاما جديدة بموجب قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 ، والتي من شأنها تعزيز مهامه في مراقبة ومتابعة وكالتي المحروقات لصالح السلطة التنفيذية، عد إلى أحكام المادة 12 من القانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، معدّل ومتمّم، **(ملغى جزئيا)**، المرجع السابق، وأنظر نص المادة 25 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[61] أنظر المادة 27 و29 من المرجع نفسه.

[62] أنظر نصوص المواد 27، 42 و44 من المرجع نفسه.

أمّا بالنّسبة لقطاع المناجم، نجدّ أنّ السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة في المجال المنجمي، بحيث نجد أنّ الوزير المكلف بالمناجم يتمتع بمهام كثيرة تجاوزت حتى تلك المهام التي منحها إياه قانون المناجم السابق[63]، ناهيك عن الصلاحيات الكثيرة الأخرى التي منحت له بموجب التنظيم كما سبق وأن أشرنا[64]، دون أن ننسى الأجهزة المركزية المسخرة لتولي مساعدته في القطاع[65]، و أمام حجم هذه الصلاحيات الهائلة يصبح دور الوكالتين محدودا ضيقا.

ليس هذا فحسب، بل نجد هناك فتح مجال لتدخل صارخ حتى في المهام الضيقة القليلة لوكالتي المناجم، خاصة بالنّسبة لـ "**الوكالة الوطنية للنّشطات المنجمية**"، بحيث أنّ كل العمليات والمهام التي تقوم بها، من تسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية يكون تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم[66]، وهو ما بصمّ عليه المرسوم التنفيذي رقم 18-202[67]، ما يؤكد تضييق نطاق ممارسة اختصاصاتها، لذا يظهر وكأن وكالتي المناجم أنشئت كأجهزة إضافية إلى جانب الإدارة التقليدية سواء في مجال التسيير أو حتى في مجال الرّقابة[68]. ممّا يوحي بتخوف المشرع من عهد مهام تسيير القطاع لوكالتي المناجم. فمن جهة نجدّ أنّه يمنح لها اختصاصات- ولو بصفة ضيقة- بنص قانوني صريح، ومن جهة أخرى نجدّ أنّ السلطة التنفيذية تزاحمها في تأديتها، إن لم نقل استأثرت بها.

الفرع الثّاني: محدودية صلاحيات وكالات الضّبط في مواجهة بعض المتدخلين

بالإضافة لما تواجهه وكالات الضّبط من حدود وتدخلات وعوائق تجاه السلطة التنفيذية، نجدّ أنها تواجه صعوبات وظيفية حقيقية تجاه بعض المتدخلين، فبالنسبة لوكالتي المحروقات، نجد أنهما في مواجهة أخرى كبيرة مع المتعامل التاريخي"**سونطراك**"، التي كان يجب أن تحتفظ فقط بطابعها الاقتصادي كمؤسسة وطنية تمارس نشاطات المحروقات، إلا أنها وبحكم تربعها ولزمن طويل على عرش القطاع ما تزال تحض بمعاملة تمييزية وتفضيلية جعلت وكالتي المحروقات تعاني من تأثيرها السلبي على أداء مهامهما. بل أكثر من ذلك فوكالتي المحروقات ما زالتا تحت ظلها نظرا لتأثيرها الكبير في القطاع سواء تعلق الأمر بنشاطات المنبع ويظهر ذلك من خلال استئثارها بالموارد البشرية دون وكالة "**ألنفط**" أو من خلال تعطيل إنشاء بنك المعطيات

---

[63] أنظر نصوص المواد 36، 38، 47، 71، 77، من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق.

[64] راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-239، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المرجع السابق.

[65] راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-240، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، المرجع السابق.

[66] أنظر نص المادة 3/40 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

[67] أنظر نصوص المواد: 12، 19، 27، 40، و 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[68] قاسي زينب، **المركز القانوني لوكالتي الضّبط في القطاع المنجمي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013 ، ص. 169.

الوطني أو حتى اعتماد "**ألنفط**" عليها في تحديد وجمع الإتاوة[69]. أو تعلق الأمر بنشاطات المصبّ التي تتولى رقابتها والإشراف عليها "**سلطة ضبط المحروقات**" ويظهر ذلك في تعطيل الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب، أو من خلال عدم وفائها بالتزاماتها فيما يتعلق بدفع مؤونة التخلي عن مواقع الاستغلال[70].

أمّا بالنّسبة لقطاع المناجم، فزيادة لما تواجهه وكالتي المناجم من تدخلات وعوائق تجاه السلطة التنفيذية، نجدّ أنّهما في مواجهة كبيرة أخرى خاصة بالنّسبة "**للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية**" مع "**الوالي**" الذي يعتبر ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، ينشط وينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدّولة المكلفة بمختلف قطاعات النّشاط في الولاية[71].

فلقد أسند المشرّع بموجب القانون الجديد صلاحيات واسعة للوالي في مجال النّشاط المنجمي، ويتجلى ذلك في توليه التنسيق مع الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في توليها لمهامها الأساسية المتمثلة في الترخيص لممارسة الأنشطة المنجمية، بحيث لا يمكنها منح تراخيص نشاطات البحث أو الاستغلال إلاّ بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي[72].

ليس هذا فحسب بل يتولى بحدّ ذاته الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة باستغلال مقالع المواد المعدنية التي تندرج في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات[73]. كما وتمّ منحه صلاحيات أخرى تتمثل في اتخاذ التدابير التحفظية إذا كانت طبيعة الأشغال المنجمية تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح وطرق الاتصال وطبقات المياه الجوفية والهواء وأمن ونظافة المستخدمين والعاملين في قطاع المناجم. ويقوم فقط بإعلام وكالة الضّبط بالتدابير التحفظية التي اتخذها[74].

---

[69] أنظر المادة 18- 19، و المادة 171 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[70] للإستزادة عد إلى: بو الخضرة نورة، المرجع السابق، ص ص. 333-351.

[71] المادة 110 و111 من القانون رقم 12-07، مؤرّخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادّر في 29 فيفري 2012.

[72] المادة 1/63 من القانون 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق، والمواد 06، 11، 12، 18، 19، 27، 40، 51-52 من المرسوم التنفيذي 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[73] أنظر المادة 63 من القانون 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[74] راجع المادة 46 من القانون 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق، وأنظر المادة 58 من المرسوم التنفيذي 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

المطلب الثّاني: ضمان الاعتبارات البيئية، الصّحية والأمن الصناعي : المزيد من التضييق

تعتبر نشاطات المحروقات والمناجم نشاطات طاقوية وحيوية تؤثر على البيئة والصّحة والأمن الصناعي بصفة عامة[75]، فرغم الأهمية القصوى والإستراتيجية التي تكتسيها بالنّسبة للاقتصاد الوطني والتنمية، إلاّ أنّ الأولوية الأساسية لحفظ البيئة والصّحة والأمن الصناعي من الأخطار التي يمكن أن تسببها ممارستها، ممّا دفع بالمشرّع إلى تضييق الصلاحيات المخولة لوكالات الضّبط بضمان الاعتبارات البيئية (الفرع الأوّل)، الصّحة والأمن الصناعي (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التضييق في إطار ضمان الاعتبارات البيئية في ممارسة النّشاطات

حتى لا تكون ممارسة نشاطات المحروقات والمناجم سببا في تدهور البيئة والمساس بالنّظام العام البيئي[76]، تمّ استحداث جملة من الأحكام القانونية المكرسة لتقييد ممارستها ليس فقط في قانون المحروقات أو المناجم، بل وفي الكثير من النّصوص القانونية ذات الصلة[77].

فبالنّسبة لقطاع المحروقات، نجدّ أنّ المشرّع أصرّ على "**ألنفط**" في إطار رقابتها البعدية على نشاطات المنبع حماية الطبقة المائية، ومراقبة المياه المستعملة من طرف متعاملي المنبع بمناسبة ممارسة الصناعة

---

[75] أنظر المادة 18 و 19 من القانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، والمادة 32 و34 من القانون رقم 04-20، مؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 84 ، صادر في 29 ديسمبر 2004.

[76] أخذت مسألة حماية البيئة بعدا دوليا بكلّ أبعادها- بر، بحر، جو، مناخ، هواء، مياه-، بحيث أصبحت من الاهتمامات والأولويات اليومية للحكومات في جميع أنحاء العالم، والإدارة العامة وعلى جميع المستويات تكيفت مع هذه المجموعة الجديدة من الأولويات من خلال إنشاء مؤسسات واتخاذ إجراءات وأطرًا قانونية، وسياسات عامة وأنظمة جديدة موجهة لذلك، كرد فعل أطلق عليه " **نظرية المرآة** " للإدارة العامة « **La théorie du miroir de l'administration publique** »، لأن هذا يميل إلى عكسّ المشاكل الجديدة التي واجهها وما يزال يواجهها الإنسان، بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وبشكل متزايد.

- PICHARDO PAGAZAI Ignacio, « **La protection de l'environnement et l'administration publique en Amérique latine** », Revue Internationale des Sciences Administratives, Vol. 72, 2006, pp.147-156, p.148.

لذلك معظم الدساتير أدرجت حماية البيئة كحق أساسي للأشخاص، والجزائر ليست بمنأى من ذلك، فلقد كرست آليات قانونية قصد الحد من الإضرار بالبيئة والموازنة بين معادلة الاقتصاد والحفاظ على البيئة، كما عمد المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إدراج حق جديد في مجال البيئة وهو الحق في بيئة سليمة، في نص المادة 68، وهو ما أكد عليه في نص المادة 64 من التعديل الأخير لسنة 2020، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدّل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

[77] للاستزادة عد إلى: محور صافية، " **الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص ص.563-574.

البترولية الاستخراجية التي غالبا ما تكون مصدرا ملوّثا، إلا أنّ الملاحظ أنّها لا تمارس هذه المهام لوحدها في القطاع بل تتدخل في ذلك هيئة أخرى وهي "**وكالة الحوض الهيدوغرافي**"[78]، لتتقاسما بذلك بينهما صلاحية مراقبة استعمال المياه في نشاطات المحروقات، ولكنه بالمقابل جعل تحصيل وتجميع إتاوة المياه اختصاصا أصيلا لوكالة الحوض الهيدوغرافي على حساب "**ألنفط**" ليقتصر دور هذه الأخيرة على عدّ وقياس كميات المياه المستعملة في إطار صلاحياتها الرّقابية[79].

أمّا عن " **سلطة ضبط المحروقات**"، نجدّ أنّ المشرع قد قيّد أنشطة المحروقات بأحكام حماية البيئة، لكنه بالمقابل متعها بصلاحيات معتبرة تسهر من خلالها على تحقيق وفرض احترام ذلك[80]، إلا أنّ الأمر الملاحظ أنّ وكالة الضّبط لا تتمتع بذلك بصيغة الإفراد، بحيث دورها منقوص أوّلا من ناحية أنّها لم تزود بمستخدمين مؤهلين للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بالبيئة ذات الصلة بقانون المحروقات، ما يجعلها مضطرة للتنسيق مع هيئات أخرى مكلفة بدراسة التأثير على البيئة، وثانيا من ناحية أنّها لا تتمتع بسلطة العقاب في مجال حماية البيئة[81].

أما بالنّسبة لقطاع المناجم، فيجب الإشارة إلى أنّه هناك العديد من الهيئات التي تهتم بحماية البيئة فيه، على غرار وزارة الطاقة والمناجم ووكالتي المناجم، واللّذان يعملان بالتنسيق مع وزارة البيئة باعتبارها الهيئة العليا في المجال والمكلّفة بتنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميدان البيئة والطاقات المتجددة[82]، ويشاركها في ذلك الإدارة غير الممركزة. ولقد منحت صلاحيات واسعة في إطار حماية البيئة في مجال مراقبة ممارسة النّشاطات المنجمية بصيغة قبلية وبعدية، وتكمن الرّقابة القبلية التي تمارسها الإدارة المكلفة بالبيئة في مشاركة الهيئات المشرفة على قطاع المناجم في الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية، وذلك من خلال اعتماد الدراسات والمخططات المرتبطة بحماية البيئة و اعتماد دراسة التأثير على البيئة شرطا مسبقا للترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية[83].

---

[78] أنظر نصوص المواد: 2- 3، 5- 6، و8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-309، مؤرّخ في 30 سبتمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدوغرافي، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 5 أكتوبر 2008.

[79] أنظر المادة 153 و216 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[80] أنظر المادة 43 -45، و152 من المرجع نفسه.

[81] أنظر نصوص المواد 44 و 45، 127، 135، 137، 142و 143، 157، 228 من المرجع نفسه.

[82] راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-375، مؤرّخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.

[83] أنظر نصوص المواد: 83 ، 105، 126 -128 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق، وأنظر المادة 06، 10،27 -28، 40 ، 42، 55 من المرسوم التنفيذي 18- 202 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

حتى أنّ الموافقة تتضمن مخطط لتسيير البيئة يملي على صاحب الترخيص الالتزامات والشروط الواجب إتباعها[84].

وأمّا البعدية فتتمثل في عملية الرّقابة التي تباشرها شرطة المناجم والمتعلقة بتنفيذ مخططات التسيير وفق ما تمليه الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ففي حالة عدم احترام شروط حماية البيئة تتخذ الإجراءات اللازمة، وفي حالة تخلي صاحب الترخيص المنجمي كليا أو جزئيا على حقوقه المنجمية، وجب عليه احترام التزاماته المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم وإعادته لحالته الأصلية[85]، كما وتفرض رسوم إيكولوجية تتولى تحصيلها الإدارة المكلفة بالبيئة على ممارسي النّشاطات المنجمية المؤثرة على البيئة.

الفرع الثّاني: التضييق في إطار ضمان الاعتبارات الصّحية والأمن الصناعي في ممارسة النّشاطات

لطالما حظي موضوع الصّحة والأمن الصناعي لحماية العاملين والموظفين من الأخطار والأمراض المهنية بأهمية كبيرة في جميع التشريعات[86]، والمشرّع الجزائري ليس بمنأى عن ذلك، فلقد عمد إلى سنّ أحكام، وخص حماية الصّحة في وسط العمال بأهمية كبيرة، بصفة عامة وهذا من خلال قانون الصحة، بحيث تسهر الدّولة على حماية الصّحة في وسط العمل وترقيتها، ولضمان ذلك من الضروري تحقيق الراحة البدنية، العقلية والاجتماعية للعمال في كل المهن والوقاية من الأضرار والأخطار الناتجة جراء ظروف عملهم بالإضافة إلى حمايتهم من حوادث العمل والأمراض المهنية، وتنصيب العمال في مناصب عمل ملائمة لقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية وإبقائهم فيه، مع ضمان متابعة العمال بواسطة طب العمل والذي يعتبر واجب على عاتق المستخدم[87].

وأخرى خاصة متعلقة بكل من نشاطات المحروقات والمناجم لكونها نشاطات لها تأثير مباشر على الصّحة العمومية بصفة عامة وعلى صحة العمال وأمنهم بصفة خاصة، وهذا راجع إلى المنشئات والتجهيزات وحتى المواد المستغلة في ممارسة هذه النّشاطات والتي تمثل تهديدا مستمرا لهم، ففضلا عن الأحكام التي تمّ الإشارة لها أصرّ المشرع في قانون المحروقات والمناجم على تأدية النشاطات بطريقة تقي من جميع المخاطر وتحترم أمن الأشخاص وصحتهم، وتضمن اعتبارات النّظافة والصّحة العمومية.

---

[84] أنظر نص المادة 124 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق.

[85] أنظر نصوص المواد 20، 48-49، 84-86 و 123 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق. والمواد17، 25، 28،31 من المرسوم التنفيذي 18- 202 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[86] للإستزادة عد إلى: مجدي عبد الله شراره، **السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل**، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر، 2016.

[87] أنظر نصوص المواد : 97- 99 من القانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصّحة، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 20-02، مؤرّخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 30 أوت 2020.

فبالنّسبة لقطاع المحروقات، تكلف "**سلطة ضبط المحروقات**" بالسّهر على احترام التنظيم المتعلق بالصّحة والأمن الصناعي والحماية من المخاطر الكبرى وتسييرها، وكذا تطبيق القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة[88]، ويجب على أي شخص يرغب في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط من نشاطات المحروقات أن يعرض على سلطة الضّبط وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر المرتبطة بهذه النّشاطات، بالإضافة إلى احترام المقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في المجال والمتعلقة بالأمن الصناعي. كذلك هو الحال بالنّسبة لنشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حيث يجب مراعاة معايير الأمن الصناعي المحدّدة[89].

أمّا بالنسبة لقطاع المناجم، فتكلف "**الوكالة الوطنية للنّشاطات النجمية**" بمتابعة وإصدار إحصائيات متعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع المناجم، كما يسهر مهندسو شرطة المناجم على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النّظافة والأمن الصناعي، ويمكن "**للوالي**" أن يتخذ إجراءات تحفظية ويبلغ بها وكالة الضّبط كما تمّ الإشارة إليه سابقا، في حالة ما إذا كانت أشغال البحث والاستغلال المنجمين تخل بالأمن والسلامة العمومية...الخ[90].

كما ويستوجب على أصحاب التراخيص المنجمية وبأمر من الوكالة الوطنية للمنشئات المنجمية وفي حالة الضرورة انجاز وصل بين الإستغلالات المنجمية وربطها وهذا إما للتهوية أو لفتح منافذ الإغاثة[91]، وفي حالة حدوث حادث خطير داخل ورشة للبحث المنجمي تتخذ السلطات المحلية المختصة إقليميا كل التدابير اللازمة[92]، وفي حال وقوع حادث تسبب في وفاة أو جروح خطيرة يجب على صاحب الترخيص أن يبلغ حالا وعلى الفور السلطات المحلية والهيئات المختصة، وكذا الوكالة الوطنية للنّشاطات المنجمية[93].

ما يمكننا قوله أنّه، رغم أنّ ضمان الاعتبارات البيئية، الصّحية والأمن الصناعي أمر منطقي للغاية ولا يختلف حوله اثنان، ورغم أن وكالات الضبط أسندت لها مهمة ضمانها، إلا أنّ كثرة التضيقات والتعقيدات التي تواجهها بتعدد المكلفين وكثرة تدخلاتهم بداعي ضمانها – كما أشرنا– ولو باعتبارهم ذوي الخبرة و التخصص، يجعل دور وكالات الضبط في نهاية المطاف يفرغ من شكله الحقيقي.

---

[88] المادة 10 و 43 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات، المرجع السابق.

[89] أنظر نصوص المواد: 151-152، 155، 158 من المرجع نفسه.

[90] أنظر المادة 46 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق. والمادة 28 و42 من المرسوم التنفيذي 18- 202 ، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، المرجع السابق.

[91] أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-05، يتضمّن قانون المناجم، المرجع السابق.

[92] أنظر نص المادة 57 من المرجع نفسه.

[93] أنظر نص المادة 58 من المرجع نفسه.

هكذا نستخلص أنّ هذه التدخلات الكثيرة، أضفت سياجا صلبا من الحدود والقيود على أداء وكالات الضّبط لدورها، فعلى أي إقرار للحوكمة نحاسبها، ولما تمّ إنشائها أصلا كبديل عن الهيئات التقليدية، إذا كانت هذه الأخيرة تزاحمها في مهامها، أو تكون مرافقة لها في كل تحركاتها.

خاتمة

بعد التعمق في دراسة الدّور الوظيفي لوكالات الضّبط، اتّضح أنّ استحداث المشرّع لها، كان سعيا وبحثا منه عن ممارسة الإدارة الرشيدة –على الأقل من الناحية الظاهرية–، والذي فشلت في إقرارها الهيئات التقليدية، وتشجيعا للاستثمار في قطاعات تشكل ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني. غير أنّ الحدود و القيود الواردة على صلاحياتها الضّبطية الممنوحة لها أفرغها تقريبا إن لم نقل كلية من استجابتها لمقتضيات الحوكمة ، فليست العبرة بإنشاء سلطات إدارية، هيئات، أو وكالات ضبطية كانت، وإنّما العبرة بالجودة في الأداء الفعلي، الفعال والحقيقي وبكلّ استقلالية للأدوار المنوط بها دون أي تدخل في دورها، استقلالية أساسها القانون ومبناها الواقع. و على هذا الأساس، نؤكد أنّ إقرار الحوكمة في ضبط نشاطات المحروقات والمناجم، يعني ضرورة إنهاء المشرّع لكل أشكال التأثير المباشر أو غير المباشر على الدور الوظيفي المقرّر لوكالات الضّبط .

قائمة المراجع

أوّلاً: باللّغة العربية

I.الكتب

- مجدي عبد الله شراره، السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش إيبرت، مصر، 2016.

II. الرّسائل والمذكّرات الجامعية

أ- الرّسائل

1. الهيني محمد، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق– جامعة فاس، المغرب، 2013.

2. بوالخضرة نورة، دور وكالتي النّفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص : القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2020.

ب- المذكّرات الجامعية

1. بن عربية زبير، دراسة لصنف الوكالات الوطنية(Agences Nationales) في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص: القانون العام، فرع: الدّولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

2. بوفلجة عمري ، الوكالات كآلية للضبط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2018.

3. عشاش حفيظة، سلطات الضّبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.

4. قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضّبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013 .

III. المقالات

- محور صافية، " الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية 1974-2017"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص ص.563-574.

IV. النّصوص القانونية

أ-الدّستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدّل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

ب- النّصوص التّشريعية

1. قانون رقم 01-10 مؤرّخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد35، صادر في 04 جويلية 2001، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 07-02 مؤرّخ في 01 مارس 2007، ج.ر.ج.ج.، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007 **(ملغى)**

2. قانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

3. قانون رقم 04-20، مؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 84 ، صادر في 29 ديسمبر 2004.

4. قانون رقم 05-07 مؤرّخ في 28 أفريل 2005، يتعلّق بالمحروقات،ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادّر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-10 مؤرّخ في 29 جويلية 2006،ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادّر في 30 جويلة 2006، ومعدّل ومتمّم بالقانون رقم 13-01 مؤرّخ في 20 فيفري 2013،ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادّر في 24 فيفري 2013، وبموجب القانون رقم 14-10 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمّن قانون

المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، وبموجب القانون 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015، **(ملغى جزئيا)**.

5. قانون رقم 12-07، مؤرّخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادّر في 29 فيفري 2012.

6. قانون رقم 14-05، مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 18، صادّر في 30 مارس 2014.

7.قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصّحة، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 20-02، مؤرّخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 30 أوت 2020.

8. قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

9. قانون رقم 20-04، مؤرّخ في 30 مارس 2020، يتعلق بالاتصالات الراديوية ، ج.ر.ج.ج.،عدد 21، صادر في 8 أفريل 2020.

10. قانون رقم 20-07، مؤرّخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 33، صادر في 04 جوان 2020.

ج- النّصوص التّنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 07-391 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، مؤرّخ في 18 ديسمبر 2007، معدّل ومتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-21، مؤرخ في 12 جانفي 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد04، صادر في 17 جانفي 2010.

2. مرسوم تنفيذي رقم 08-289، مؤرّخ في 20 سبتمبر 2008، يحدد منهجية تسوية سعر البترول الخام عند دخوله المصفاة المستعمل في تحديد سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2008.

3. مرسوم تنفيذي رقم 08-290، مؤرخ في 20 سبتمبر 2008، يتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البيترولية، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 21 سبتمبر 2008.

4. مرسوم تنفيذي رقم 08-309، مؤرّخ في 30 سبتمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدوغرافي، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 5 أكتوبر 2008.
5. مرسوم تنفيذي رقم 14-228، مؤرّخ في 25 أوت 2014، يحدّد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 31 أوت 2014.

6. مرسوم تنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 05 أوت 2018، يحدّد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 08 أوت 2018.
7. مرسوم تنفيذي رقم 20-375، مؤرّخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.
8. مرسوم تنفيذي رقم 21-227 مؤرّخ في 24 ماي 2021، يحدد شروط و كيفيات منح السندات المنجمية لممارسة نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادّر في 5 جوان 2021.
9. مرسوم تنفيذي رقم 21-228، مؤرّخ في 24 ماي 2021، يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادّر في 5 جوان 2021.
10. مرسوم تنفيذي رقم 21-239، مؤرّخ في31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 7 جوان 2021.
11. مرسوم تنفيذي رقم 21-240، مؤرّخ في 31 ماي 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادّر في 7 جوان 2021.
12. مرسوم تنفيذي رقم 21-241، مؤرّخ في 31 ماي 2021، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادّر في 7 جوان 2021.
13. مرسوم تنفيذي رقم 21-319 مؤرّخ في 14أوت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفية الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 22 أوت 2021.

ثانيًا: باللّغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. BLOTTIN Benoît, Concurrence, régulation et énergie : rôle des autorités de concurrence et des autorités de régulation sectorielle, Editions Bruylant, Bruxelles, 2016.

2.HANDE Tek Turan, Dictionnaire d'administration publique, Collection droit et action publique, (s.dir) de Nicolas Kada, Martial Mathieu, Presses universitaires, Grenoble, 2014.

3. SEDJARI Ali (S/dir.), Gouvernance et conduite de l'action publique au 21e siécle, L'Harmattan, Paris, 2003.

4. TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, L'Harmattan, Paris, 2018.

5. ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.

6._____, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012.

7._____, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2013.

III. Articles

1. BRACONNIER Stéphane, « Quelle théorie des sanctions dans le domaine de la régulation économique ? », Revue du droit public, n° 2, 2014, pp. 261-275.
2.Élisabeth Zoller, « L'encadrement constitutionnel des agences indépendantes aux États-Unis », Revue du droit public, n° 2, 2014, pp. 379-399.
3. PICHARDO PAGAZAI Ignacio, « La protection de l'environnement et l'administration publique en Amérique latine », Revue Internationale des Sciences Administratives, Vol. 72, 2006, pp.147-156.
4. TAIBI Achour, « La justification du pouvoir de sanction des AAI de régulation est-elle toujours pertinente ? », RID pén., vol. 84, n° 3/4, 2013, pp. 463-480.
5. ZOUAÏMIA Rachid, « Les pouvoirs de sanction de l'autorité de régulation de l'audiovisuel », Revue Critique de droit et Sciences Politique, vol.16, n°02, 2021, pp.09-34.

IV. Rapports :

Conseil d'Etat français :

- Conseil d'Etat, Les agences : une nouvelle gestion publique ?, Les rapports du Conseil d'Etat, Etude annuel, La Documentation Française, Paris, 2012.